تنويعُ الحديث عند العلامة الحليّ وأثرُهُ في مناهج نقد الحديث

أ.سعيد شفيعي

جامعة طهران

الملخص

كان قدماء الأصحاب يعتمدون الأحاديث، إما لشهرتها، وإما لاعتقادهم أنها غالبًا ما توافق القرائن العقلية والعرفية كالسيد المرتضى، وإما تعبّدًا وهو ما كان يلزم عملًا شرعيًّا لا بدَّ منه كالشيخ الطُّوسيّ، فالنقدُ عندهم هو عرضُ الحديث على هذه القرائن، ولا يوجد عندهم النقد السندي بمفهومه المتأخر. ويمكننا أن نُسَمّي منهج قدماء الإماميَّة لتصحيح الحديث بـ«نظام القرائن» الذي يعتمد القرائنَ المثبتة لصدور الحديث من الأئمة عليهم السلام، وهو وجود الحديث في كتب الرواة المشهورين المعتمَدين أو الشهرة الروائية. فلمّا طالت المدة بين المتأخرين من الإماميَّة وبين المتقدمين منهم، اندرس بعض كتب الأصول المعتمدة والتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، فاحتاج المتأخرون من الشيعة إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها الموثوق بها عما سواها، فقرروا ذلك الاصطلاح الجديد يعني به «تنويع الحديث» الى الأنواع الأربعة من الصحيح والحسن والموثق والضعيف.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي . ابن طاوس، الأصوليون. النقد السندي.

Diversification of Hadith according to Al-Allama Al-Hilli and Its Impact on Hadith Criticism Methods

Prof. Saeed Shafie
University of Tehran

Abstract

The old scholars used to rely on Hadiths, either due to their popularity or believing that Hadiths often align with rational and customary evidences, like al-Sayyid al-Murtadha, or as a form of religion giving a duty which must be done, like al-Sheikh al-Tusi, where criticism according to them was presenting Hadith to these evidences, and the method of chain-based criticism (sanad) did not exist this concept at that time.

We can refer to the method of the ancient Imami scholars for authenticating Hadith as the "system of evidences," which relies on the approved evidences for the issuance of Hadith from the Imams (peace be upon them). This involves the presence of Hadith in the books of known and reliable narrators. However, as time passed between the later Imami scholars and their earlier, some of the approved al-Asul books were studied, and the Hadiths taken from the approved al-Asul were confused with those taken from the non-approved ones. There was also confusion between frequently repeated them in al-Asul books and those that were not frequent.

Keywords: Al-Allama Al-Hilli, Ibn Taus, al-Asul jurisprudents, chain-based criticism sanad.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

كان المتعارف بين قدماء الإماميَّة، كما قال الشيخُ البهائيُّ: «إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه»[1]. يمكننا أن نسمِّي هذا المنهج لتصحيح الحديث بـ«نظام القرائن» الذي يعتمد على القرائن المثبتة لصدور الحديث من الأئمة عليهم السلام وذلك لأمور منها: وجوده في كثير من الأصول الأربع مئة، ومنها تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعدًا بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة، ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد أصحاب الإجماع أو على الذين عُمِل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه، ومنها اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عليهم السلام فأثنوا على مؤلفها، ومنها أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الإمامية أو من غير الإمامية، فتلحظ أن هذه القرائن يُبنَى على وجود الحديث في كتب الرواة المشهورين المعتمدين والذين ذُكروا عند الأئمة بخير وصدق، والقرائن هذه يعرف عند الفقهاء بالشهرة الروائية.

فلمّا طالت المدة بين المتأخرين من الإماميَّة وبين المتقدمين منهم، اندرس بعض كتب الأصول المعتمدة والتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، فاحتاج المتأخرون من الشيعة إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها، فقرروا ذلك الاصطلاح الجديد أي «تنويع الحديث» إلى الأنواع الأربعة من الصحيح والحسن والموثق والضعيف. «وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه»[2].

فأمـا ما ذكره العلامة الحـليّ (ت ٧٢٦هـ) في هذا البحث فهـو في كتابه قائلًا: «وقـد يأتي في بعض الأخبار أنه في الصحيح نعنـي به: ما كان رواته ثقات عدولًا، وفي بعضها في الحسـن ونريد به: ما كان بعض رواته قد أثنى عليه الأصحاب وإن لم يصرحـوا بلفـظ التوثيق له، وفي بعضها في الموثق ونعنـي به: ما كان بعض رواته من غير الإمامية كالفطحية والواقفية وغيرهم إلا أن الأصحاب شـهدوا بالتوثيق له.»[٣]

ثـم فصّل هذه التعاريف التى عُـرِف بالمصطلحات الحديثية فيما بعد الشـهيد الاول (ت ٧٨٦ هـ) في (ذكرى الشيعة)[٤]، وكتب الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) ثلاثة كتـاب في التعريف بهذه الاصطلاحات سـمّاهم البداية، الرعاية وغنية القاصدين، ثم كتب الشـيخ حسـين بن عبد الصمد العامليّ (ت ٩٨٤هـ) وصول الأخيار الى أصول الأخبار، والمحقق الداماد الرواشـح السـماوية وغيرهـم في هذا الفن حتى عصرنـا الحـاضر. فأما ما نحـن بصدده أثر هـذا الاصطلاح الجديد الذي يسـمّى «النقد السندي» على مناهج تقييم الحديث ونقده في المحافل العلمية الشيعية.

نقد الحديث قبل العلامة

قلنا إن منهج تصحيح الحديث عند قدماء الإماميَّة يُسَمَّى بنظام القرائن، وهذا يعنى أنهم كثيرًا ما يطرحـون الموثق بل الصحيح ويعملون بالقوي بل بالضعيف، فقد يكون ذلك لقرائن غير سندية، منها الانجبار بالشهرة رواية أو عملًا، ومنها ما قيل في حق بعض رجال السـند كالإجماع على تصحيح ما يصح عنه أو على العمل بما يرويه أو على أحد الاحتمالين فيه أو قولهم: إنه لا يروي إلا عن ثقة ونحو ذلك. اما بالنسـبة الى ناقدي الحديث المتقدمين كالشـيخ المفيد والشريف المرتضى فإنهم يُقَوِّمـون الحديـث بالقرائن العقلية. فالأخبـار التي يوجب العلـم عند المفيد على ضربـين: أحدهما المتواتر المسـتحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك أو ما

يقـوم مقامـه في الاتفاق. والثاني خـبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقـام التواتر، فهو الـذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيـه إلى العلم بصحة مخبره، وربما كان الدليل حجة من عقل وربما كان شاهدًا من عرف، وربما كان إجماعًا بغير خِلاف. فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره فإنه ليس بحجة عنده ولا موجب علـمًا ولا عملًا على كل وجـه[٥]. ويعتقد الشريف المرتضى معتقد أُسـتاذه فيطرح فصـلًا في كتابـه الأصولية[٦] بعنـوان «فصل في أن الخبر الواحـد لا يوجب العلم» ويقول: «اعلم أن الصحيح أن خبر الواحد لا يوجب علما، وإنما يقتضي غلبة الظن بصدقه إذا كان عدلا.» أما بالنسبة الى أخبار الآحاد في الكتب الفقهية الشيعية فإنه يقول في جواب المسائل التبانيات أن «أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم»[٧]، هذا لا يعني أن السـيد المرتضى مخالفٌ لنقد الحديث، بل هو من ناقدي الأحاديث المشهورين. فهو ينتقد أحاديث نقصان شهر رمضان كأُستاذه المفيد، بل أشد منه بما أنـه موضوع ومرتب على مذهب أصحـاب العدد، ويذكر أنه بيّن في مواضع كثيرة من كتبه أن الخبر الواحد لا يوجب العلم ولا يقطع على صحته، وإنْ رواه العدول الثقات. ثم يشير المرتضى إلى قول أزيدَ من ذلك: «إن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بهـا ولا التعبّد بأحكامها مـن طريق العقول.» لكن المذهـب الصحيح من منظور المرتضى هو «تجويز ورود العبادة بالعمل بأخبار الآحاد من طريق العقول»[٨].

وكذا ينتقد السـيد المرتضى الأحاديث العقلية، كـما قال للحديث المروي عن الامام الصادق عليه السلام في الكافي في قدرة الله أن يدخل الدنيا في قشر البيضة من غير أن يصغر الدنيا ولا يكبر قشر البيضة، كما قادر أن يجعل سماءً وأرضًا وجبالًا وأشجارًا وغير ذلك في مقدار العدسة – وهو سواد ناظرك – قال المرتضى عن هذا الحديث إنه لا يجب الإقرار بما تضمنه الروايات، فإنَّ الحديثَ المرويَّ في كتب الشيعة وكُتُب جميـع مخالفينا يتضمـن ضروبَ الخطأ وصنوف الباطل من محال لا يجوز أن يُتَصوَّر

ومـن باطل قد دلَّ الدليل على بطلانه وفسـاده كالتشـبيه والجـبر والرؤية والقول بالصفات القديمة. فهو يسـتظهر معايـيرًا لنقد الحديث قائـلًا: «ولهذا وجب نقد الحديث بعرضه على العقول، فإذا سُلِّم عليها عُرِض على الأدلة الصحيحة كالقرآن وما في معناه، فإذا سلّم عليها جوز أن يكون حقًّا والمخبر به صادقًا»[٩].

ثم جاء شـيخ الطائفـة الطُّوسيّ فأكَّدَ نظام القرائـن وحجية الخبر الواحد وإن كان ظنّيًّا غير موجب للعلم بالنسبة الى فروع الدين. ثم فصّل الشيخ بين ما يتعلق بالديـن وبين الأخبار، وقال للأول إنَّه إذا لم يقـم به الحجة وجب القطع على كذبه كـما نعلم كذب المدعي للنبـوة إذا لم يظهر عليه المعجز، فأما عـن الخبر: «لا يمتنع أن يُتَعبّـد بالخـبر وإن لم تقم به الحجـة كما تُعُبِّد بالشـهادات وإن لم تعلم صحتها»، فـزاد الشـيخ بأن غاية ما في هذا أن يتوقف في تكذيـب الخبر إلى أن يدل دليل عقلي أو شرعي على كذبه أو كذب بعضه[١٠]. فماذا يعني الشـيخ من لفظ «الدين»؟ فإذا ننظر إلى الأمثلة التى يذكرها سـيظهر لنا أن الشـيخ أفاد من هـذا اللفظ ما يتعلق بالأصـول العقلية، مثلًا يقـول إن الخبر «إذا كان ظاهره يقتضي الجبر والتشـبيه أو أمرًا عُلِم بالدليل بطلانه ولا يمكن تأويله على وجه يطابق الحق غير متعسـف ولا بعيد من الاستعمال، وجب القطع على كذبه»[١١].

فأما بالنسبة إلى الأخبار التي من باب العمل كالأخبار الواردة في فروع الدين فهـو يُرجِعنا الى الفصل الـذي يليه، وهو في ذكر الخبر الواحد، فيقول الشـيخ في هـذا الفصل[١٢]، مع تخصيص الحجية بالعبادات، «الا أن ذلك موقوف على طريق مخصـوص وهو ما يرويـه من كان من الطائفة المحقة ويختـص بروايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها». ثم بسـط الشيخ دائرة المقبولات فقبـل الأخبار وإن كان رواتها رووا أيضًا أخبار الجبر والتشـبيه، قائلًا: «و نحن لم نعتمد على مجرد نقلهم، بـل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع

بينهم، فأما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال»، وقبل الشيخ أيضًا روايات رواتها المجبرة والغلاة والواقفة والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة[١٣]، وكذا مراسيل لا يرسل راويها إلَّا عن ثقة كما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلَّا عمَّنْ يوثق به[١٤].

فبالنسبة الى احاديث نقصان شهر رمضان مثلًا ينتقد الشيخ الأحاديث كشيخه المفيد والسيد المرتضى، لكنه لا يشير الى ضعف الأسانيد ورواتها، فيقول: إن الخبر موجود في الشواذ من الأخبار أو مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ويزيد الشيخ أنه «لو سلّم من جميع ما ذكرناه لكان خبرًا واحدًا لا يوجب علمًا ولا عملًا، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة[١٥].

ويتأكد الشيخ منهجه هذا عند تعليله ذكرَ التعديل والتجريح في كتابه الفهرست قائلًا: «لأن كثيرًا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة»[١٦]، فحينئذ يظهر منهج الشيخ في نقد الحديث مُضطربًا أحيانًا، فلهذا ينتقده الشهيد الثاني[١٧] في البحث عن العمل بالحسن: اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره، والعجب أن الشيخ رحمه الله اشترط ذلك أيضًا في كتب الأصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب. فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقًا، حتى أنه يخصص به أخبارًا كثيرة صحيحة، حيث تعارضه بإطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه وأخرى يرد الصحيح، مُعَلِّلًا بأنه خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا عملًا، كما هي عبارة المرتضى.

فينتج من كلمات العلماء المذكورين أن قدماء الأصحاب يعتمدون الأحاديث، إما للشهرة وإما لاعتقادهم أن الأحاديث غالبًا توافق القرائن العقلية والعرفية

كالسيد المرتضى وإما تعبّدًا وهو كان يلزم عملًا شرعيًّا لا بدّ منه كالشيخ الطُّوسيّ، فالنقد عندهم هو عرض الحديث على هذه القرائن ولا يوجد عندهم النقد السندي كما شاع عند المتأخرين.

يوجد عند الفقهاء بعد شيخ الطائفة موارد من النقد السنديّ كما ينتقد ابن ادريس الحليّ (ت ٥٩٨هـ) بعضَ الأحاديث؛ لأن الرواية مرسل أو راويها فطحيّ المذهب[١٨]. وهذا المنهج عند ابن إدريس نادر؛ لأنه كأكثر الفقهاء المتأخرين يذهب في بحث حجية الآحاد مذهب السيد المرتضى فيعتقد أن «أخبار الآحاد لا تثمر علمًا ولا عملًا»[١٩]. وأما المحقق الحليّ (ت ٦٧٦هـ) فهو أحيانًا يشير الى ضعف سند الحديث بأن الراوي واقفي أو فطحي أو غيرهم[٢٠]. هذا وقد ينجبر ضعف السند عند المحقق بعمل الأصحاب وفتواهم أو وثاقة الراوي مع فساد مذهبه[٢١]. ويظهر تعارضًا بدويًّا في آرائه عند موارد معدودة كما ضعّف بعض الأحاديث لوجود عمار بن موسى الساباطي وعلى بن أبي حمزة البطائني[٢٢]، وعمل بروايتهما أحيانًا لقبول الأصحاب وانضمام القرينة[٢٣].

فنحن نبحث عن هذه التعارضات عند البحث عن منهج العلامة الحليّ، لكن نذكر قول المحقق نفسه في رفع التعارض هاهنا، فإنه قال لوجه العمل برواية علي بن حمزة الواقفي وعمار الفطحي: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب وانضمام القرينة، لأنه لولا ذلك، لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا وثوق بقوله. وهذا المعنى موجود هنا، فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك. ولو قيل: فقد رُدَّ رواية كل واحد منهما في بعض المواضع، قلنا: كما رَدّوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بأنه خبر واحد[٢٤].

إنَّ منهج نقد الحديث قبل العلامة الحليّ كان يُبتنى على القرائن العقلية، مع إشارات للتضعيفات السندية التي كانت تزيد بعد الشيخ الطُّوسيّ تدريجيًّا. وهذا

يظهر من كلمات المحقق الحليّ في نظره عن حجية الخبر الواحد، إذ يتأكد عمل الأصحاب والقرائن ويحذر من الإفراط والتفريط في قبول الخبر أو ردّه: «أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكلّ خبر ... وأفرط آخرون في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلًا ونقلًا والتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عُمِل به وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب اطراحه»، فيقول المحقق الحليّ بظنية الآحاد، ويستند إلى الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢٥].

كان طليعة النقد السنديّ للحديث كمنهج عند المتأخرين، كتاب حلّ الإشكال في معرفة الرجال لجمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحلي (ت ٦٧٣ هـ)، فهو كان أستاذًا للعلاَّمة الحليّ وابن داود الحليّ. فإنَّ هذا الكتاب أول تأليف شيعي في علم الدراية عند كثير من الباحثين[٢٦]، وقد عدُّوا ابنَ طاوس أوَّل مَنْ ابتكر تقسيم المصطلحات الجديدة في تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام. وقد أخذ عن هذا الكتاب كلّ من العلامة الحلي في كتابه خلاصة الأقوال وابن داود في كتاب الرجال. وكانت نسخة الأصل عند الشهيد الثاني وانتقلت بعد وفاته إلى ابنه صاحب (المعالم) الذي كتب عليه كتاب التحرير الطاوسي. فوصلت هذه النسخة أيضا إلى يد الملا عبد الله الشوشتري فاستخرج ما كان فيها من كتاب الضعفاء لابن الغضائري. وبقيت هذه النسخة إلى عصر العلامة المجلسي، ولكن لا توجد بعد ذلك أية معلومات عنها أو عن النسخ الأخرى لهذا الكتاب[٢٧].

منهج النقد السندي عند العلامة الحليّ

ينظـر كلّ من الاسـترآبادي والحر العاملي إلى منهـج المتأخرين من عين ناقد، ويـراه متأثرًا بمناهج قدماء الإماميَّة العقليـة. فينظر الحر العاملي الى آثار الرجالية التي ظهرت بيد العلامة الحليّ واسـتاذه جمال الدين بن طاوس وغيرهما، فيسميهم المتجددين لمنهج القدماء[٢٨] ويقول الاسـترآباديُّ: «ثم لما نشـأ ابن الجنيد وابن أبي عقيل في أوائل الغيبة الكبرى طالعًا كتب الكلام وأصول الفقه للمعتزلة ونسجا في الأكثر على منوالهم، ثم أظهر الشـيخ المفيد حسن الظن بهما عند تلامذته – كالسيد الأجل المرتضى ورئيس الطائفة – فشـاعت القواعد الكلامية والقواعد الأصولية المبنية على الأفكار العقلية بين متأخري أصحابنا»[٢٩] .

وإنّ العلامة الحليّ يخالف مناهج القدماء العقلية أحيانًا، فمثلًا يقول في حجية الخـبر الواحد: «خبر الواحد: هـو ما يفيد الظن، وإن تعـدد المخبر. وهو حجة في الـشرع، خلافا للسـيد المرتـضى ولجماعة لنا. فإن خـبر الواحد مقبـول في الفتوى والشـهادات، مـع انتفاء العلـم. وأيضًا فإنَّـه يتضمن دفع ضرر مظنـون، فيكون واجبـا. ولأن جماعة من الصحابة عملوا بأخبار الآحاد ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعًا»[٣٠] .

فيظهـر من هذه العبـارة أن حجية الخبر مقبول عنـده، وإن كان ظنيًّا، فيقرب العلامـة من شـيخ الطائفـة، كما يظهر مـن بحثه عن الاخبـار المـردودة أنه يعتقد حجيـة الخبر تعبّدًا في الأعمال الشرعية كالشـيخ في العدة. فيقـول العلامة أنّ خبر الواحـد إذا اقتضى علما ولم يوجـد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه، وجب رده؛ لأنه اقتـضى التكليـف بالعلم ولا يفيده فيلزم تكليف ما لا يطـاق. وإن اقتضى العمل، وجـب قبوله وإن عمت به البلوى[٣١]. فهذا يعني أنه يقبل الخبر الواحد في الفروع والأحـكام التي يحتاج الناس إلى العمل بها رفعًا لتكاليفهم الشرعية، أما بالنسـبة

إلى الموضوعات العقلية فإن العلامة يرد الأخبار إذا تعارضت معه الأدلة القاطعة العقلية.

يكتب العلامة كتابيه (خلاصة الأقوال) و(أيّاح الاشتباه) لتبيين مواضعه الرجالية في النقد السنديّ للروايات، فيقول في مقدمة الخلاصة: «أما بعد، فإن العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية وعليه تبتني القواعد السمعية، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه ولا يسوغ له تركه وجهله، إذ أكثر الاحكام تستفاد من الأخبار النبوية والروايات عن الأئمة المهدية - عليهم أفضل الصلوات وأكرم التحيات - فلا بد من معرفة الطريق إليهم، حيث روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله»[٣٢]. ويعلّل تسمية كتابه «الخلاصة» بأنّ هذا الكتاب تلخيص من كتابه الكبير المسمّى «كشف المقال في معرفة الرجال»، الذي لم يصل الى عصرنا الحاضر[٣٣]. ومنهجه في الخلاصة أنّه رتب رواة الحديث على قسمين: قسم فيمن اعتمد على روايته أو ترجح عنده قبول قوله؛ وقسم فيمن ترك روايته أو توقف فيه[٣٤]. ويشترط شروطًا لقبول خبر الراوي كالبلوغ والعقل والإسلام والعدل والضبط[٣٥].

هذه الأقوال من العلامة تُؤكّد أهمية السند عنده، كما سلك طريق العلامة نفسه زميل آخر لابن طاوس يعنى الحسن بن علي بن داود الحليّ في كتابه الرجال. فهو أيضًا يبني كتابه على أساس الاعتماد أو عدمه على الراوي ويقول عن مسلكه: «وبدأت بالموثقين وأخرت المجروحين ليكون الوضع بحسب الاستحقاق والترتيب بالقصد لا بالاتفاق»[٣٦]. هذا ومؤلفا الفهرستين يعني النجاشي والطُّوسيّ يؤكدان التصانيف والتأليفات، ويجعلان وثاقة الراوي أو ضعفه في الدرجة الثانية من الأهمية.

منهج العلامة في نقد الحديث

سلك العلامة في بعض مواضع كتبه مسلكَ القدماء، فوصف أحاديث بعض الرواة بالصحة؛ لأنهم ممن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم، أو وثقهم العلماء وإن كانوا من الفطحية أو الواقفة أو الفرق الأخرى من غير الإماميَّة. فمثلًا يصف طريق ابن بابويه إلى أبي مريم الأنصاري صحيحًا، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان وهو فطحي، لأن الكشي قال: «ان العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه»[٣٧]، ويصحح حديثًا في طريقه أبان بن عثمان لقول الكشي الآنف[٣٨]. وكذا يعدُّ عمرو بن سعيد ثقةً، وإن قيل عنه أنه كان فطحيًّا[٣٩]، ويكتب الحديث: «وهذا الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي إلا أن ابن عقدة وثقه»[٤٠]، وبالنسبة الى نقصان شهر رمضان، يذهب العلامة مذهب شيخ الطائفة[٤١] فلا يستند الى ضعف السند، بل يذكر قول الشيخ بعدم وجود خبر حذيفة بن منصور في شيء من الأصول أو يقول: إن الحديث خبر واحد لا يعارض القرآن والأخبار المتواترة.

خلافًا لهذا المنهج، يصف العلامة بعضَ الأحاديث بالضعف؛ لأن في طريقها راويًا غير إمامي، فيقول مثلًا: «والحديث الأول الذي رواه ابن بابويه ضعيف، فإن سماعة واقفي»[٤٢]، ويطعن سند حديث آخر في طريقه عثمان بن عيسى وهو واقفي[٤٣] أو يصف رواية ضعيفة السند لأن في طريقه طلحة وهو بتري[٤٤] ويصف حديثين بالضعف سندًا؛ لأن الأول مرسل والثاني راوية ابن عقدة وهو زيدي[٤٥] ويمنع حديثين من الصحة؛ لأن في طريقيهما أحمد بن هلال وهو من الغلاة[٤٦] وغيره[٤٧]؛ وبالنسبة الى تنويعه الأحاديث فهو يصفها بالحديث الحسن أو الصحيح أحيانًا[٤٨].

وأعجب من ذلك أنه يصف رواية بالصحة لعدالة راويها ويجرح حديثًا آخر

مع وجود الراوي نفسه في الطريق، فمثلًا قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: إن حديث عبد الله بن بكير صحيح مع أنه فطحي، فاستند إلى قول الكشي في أصحاب الإجماع وكذا قول الكشي عن العياشي: «عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية، كعمار الساباطي وعلي بن أسباط والحسن بن علي بن فضال فقهاء أصحابنا»[٤٩] وإنه يمنع حديثًا من صحَّةِ السند لأن «في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي»[٥٠]. أو يضعف سند رواية «لأن في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان[٥١]. ويكتب عن حديث: «إنها ضعيفة السند فإن غياثًا هذا بتري فلا تعويل على روايته»[٥٢]، ويكتب لغياث في موضع آخر: «لأنا نقول: إن غياثًا وإنْ كان بتريًا إلَّا أنَّ أصحابَنا وَثَّقُوهُ فيغلب على الظنِّ ما نقله».

فما هذا مسألة مغلقة لعالم علَّامة كثير التأليف قيل عنه: «إنه وزع تصنيف العلامة على أيام عمره من ولادته إلى موته، فكان قسط كل يوم كُرَّاسًا مع ما كان عليه من الأشتغال بالإفادة والاستفادة والتدريس والأسفار والحضور عند الملوك والمباحثات مع الجمهور ونحو ذلك من الأشغال، وهذا هو العجب العجاب الذي لا شك فيه ولا ارتياب»[٥٣]. وانتقد الشهيد الثاني عدم انضباط العلامة كما قال عن الشيخ: «والعلامة كالشيخ لا ينضبط مذهبه في العمل بالرواية، وفي أصول الفقه اشترط في الراوي الايمان والعدالة، وفي فروع الفقه له آراء متعددة منها قبول الموثق كما هنا، بل ما هو أدنى مرتبة منه»[٥٤].

وقال الخوانساري نقلًا عن روضة العابدين عن بعض شراح التجريد «أن للعلامة نحوا من ألف مصنّف كتب تحقيق، وكان لا يكتفي بمصنف واحد في فن من الفنون، لما كان فيه من كثرة تجدد الرأي والتلون والاجتهاد»[٥٥]. وقد ذكر المولى التقي المجلسي في أواخر الجلد الثاني من الشرح الفارسي على الفقيه: أنه اشتهر أن فخر المحققين رأى العلامة في النوم وسأل عما مضى عليه، فأجاب: بأنه لولا كتاب

الأفين وزيارة قبر الحسين عليه السلام لأهلكتني الفتاوى. ولا يبعد أن يكون الإهلاك من جهة الاستعجال(٥٦).

وقال البحرانيّ: كان لاستعجاله في التصنيف وكثرة مؤلفاته يرسم كلما ترجح عنده وقت التأليف ولا يراجع ما سبق له فيقع منه تخالف بين الفتاوى، ولذلك طعن عليه بعض المتحذلقين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وجعلوا ذلك طعنًا في أصل الاجتهاد، وهو خروج عن مذهب الصواب والسداد وإن غلط بعض المجتهدين على تقدير تسليمه لا يستلزم بطلان أصل الاجتهاد متى كان مبنيًّا على دليل الكتاب والسنة إنتهى.

نقول مخالفة العلماء فتاواهم السابقة في كتبهم بتجدد اجتهادهم خارج عن حد الحصر وقد جعل له العلماء بحثا خاصا في باب الاجتهاد والتقليد وليس العلامة أول من وقع منه ذلك(٥٧). استحسن قول البحراني كلّ من الخوانساري(٥٨) والأمين، إذ قال: «وجعل بعض الاخبارية وذلك طعنًا عليه خروج عن الإنصاف ونعم ما أجاب به صاحب اللؤلؤة وهو من الأخباريين المعتدلين عن ذلك كما سمعت(٥٩).

أما ما نقل عن السماهيجي: إن من وقف على كتب استدلاله وعرف حقيقة تفصيله وإجماله وغاص في بحار مقاله، وقف على العجب من كثرة الاختلاف في أقواله وعدم التثبت في الاستدلال حق التثبت وعدم الفحص في الأحاديث حق التفحص»(٦٠)، لا يثبت عند أكثر العلماء، ولهذا أشار القائل نفسه إلى عذره في ذلك: إن الرجل لا ينكر علمه الغزير ولا يخفى حاله على الصغير والكبير، لكنه – رحمه الله – كان من شدة حرصه على التصنيف واستعجاله في التأليف وحِدَّة نظره وفهمه وغزارة فهمه وعلمه، لا يراجع وقت جريان القلم أصول المسائل التي بلغها قلمه، بل يكتب كلما – في تلك الحال – وصل إليه فهمه وأحاط به علمه وإن ناقض ما

سبق وعارض ما سلف[٦١]. وقال التنكابني: ولا يخفى أن العلامة لاستعجاله في التصنيف وسعة دائرته كانت طريقته في التأليف أن كل ما يرتسم في ذهنه يثبته بلا مراجعة أقواله المتقدمة حتى إذا خالفت أقواله السابقة، وعلى هذا طعن المخالفون عليه. وهذا القول ساقط من درجة الاعتبار؛ لأن المناط عند انسداد باب العلم الظن وتجديد الرأي حسن للمجتهد، ومثل هذا التخالف بين الأقوال كان للشيخ الطوسي أيضًا[٦٢].

فلا يخفى أن ما نحن بصدده من مناهج نقد الحديث التى يبنى على نقد السند غالبًا غير ما قيل من اختلاف الأقوال والفتاوى، بل بإمكاننا أن نعدَّ هذه الاضطرابات عند العلامة نوعًا من التخليط بين النظرية والعمل. فبداعة نظرية النقد السندي من جهة وتأثيره المتشتت في الفتاوى الفقهية من جهة، يجعل آراء العلامة مضطربًا[٦٣]. والجدير بالذكر أن هذا غير ما ذكره بعض الرجاليين من اشتباهات العلامة في الرجال أيضًا. قال ابو الهدى الكلباسي[٦٤] عن الاشتباه في الخلاصة: إنه قد وقع له في الخلاصة اشتباهات متوفرة ولا وجه لكثير منها، إلَّا قلة التأمل وشدة العجلة، كما هي طريقته المستقرة في مصنفاته المتكثرة. فذكر عددًا من موارده[٦٥]، وذكر بعض اشتباهات العلامة في (الخلاصة) أبو المعالي الكلباسي[٦٦].

أثر تنويع الحديث في نقد الحديث

تنوَّعت آراء العلماء بعد العلامة حول التنويع الأربع للحديث، صورةً ونظرية. فبالنسبة الى التعريف الصوري، زاد بعضهم نوعًا خامسًا هو القوى. جعل الشهيد الأول في الذكرى[٦٧] القويّ نفس الموثق فقال: «والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي» وأضاف: وقد يراد بالقوي مروي الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مروي المشهور في التقدم غير الموثق. والضعيف يقابله، وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق. ثم زاد الشهيد

الثـاني في التعريفات الثلاثة قيودا أخرى فعرف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سـنده إلى المعصـوم بنقل العـدل الإمامي عن مثلـه في جميع الطبقـات وإن اعتراه شـذوذ. وعرف الحسـن بما اتصل كذلك بإمامي ممدوح من غـير نص على عدالته في جميع مراتبـه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح. وعرف الموثق بما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فسـاد عقيدته، لم يشـتمل باقيه عـلى ضعـف، وقال في تعريف الضعيف: «إنه ما لا يجتمـع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة»[٦٨].

فأما بالنسبة إلى النظرية، كان الاختلاف في حجية الصحيح فقط أو الصحيح والحسـن أو الصحيـح والموثق، وذكر الشـهيد الثاني أن بعض الفقهـاء فصّلوا في الحسـن كالمحقق في المعتبر والشـهيد في الذكرى، فقبلوا الحسـن بـل الموثق. وربما ترقوا إلى الضعيف أيضًا، إذا كان العمل بمضمونه مشـتهرًا بين الأصحاب، حتى قدموه حينئذ على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرًا[٦٩]، أما بعض آخر شدّدوا في النقد السندى وبالاخص المحقق الأردبيليّ وتلميذاه صاحب المعالم وصاحب المدارك، فنحن ندرس آراءهم فيما بعد.

الشهيد الأول

يردّ شمس الدين محمّد بن المكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) الحديث أحيانًا بضعف سـنده، مثلًا يقول في رواية حول لباس الشـهيد بأن رواتها رجـال الزيديـة فهي ضعيفة[٧٠]، فأما ما هذا ديدنه في نقد الحديث، فهو يشـير الى ضعف الحديث ثم يسـتند إلى الشـهرة فيعتبرها جابرًا للضعف كثيرًا[٧١]. ويقول إنَّ عمل الأصحاب يجبر ضعف السـند[٧٢]، أو ضعف السـند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول[٧٣]. أو في خبر أن «طريق الخبر فيه موسـى بن بكر وهو واقفي مع معارضته بأشهر منه وأصح طريقا وفتوى الأصحاب»[٧٤].

فالشهيد يبحث عن الشهرة وفتوى الأصحاب، فهو يصرح في مقدمة الذكرى[٧٥] بأن الخبر الواحد مقبول عنده بشروطه، والشروط هي الشهرة والاعتضاد بدليل قطعي كفحوى الكتاب أو المتواتر أو عمومهما أو دليل العقل أو كان مقبولًا. ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد ابن أبي نصر البزنطي، لأنهم لا يرسلون إلَّا عن ثقة. ويرد الخبر لمخالفة مضمونه القاطع من الكتاب والسنة والإجماع لامتناع ترجيح الظن على العلم، أو بإعراض الأكثر عنه، أو معارضة أقوى إسنادًا أو متنًا أو مرجحًا لوجوه المرجحات. ويُؤَوِّل ما يمكن تأويله. وفوق هذا يقول عن نقد الحديث: «وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة نقد الأحاديث وبيان هذه الوجوه»[٧٦].

الشهيد الثاني

يذهب زين الدين بن على الجَبَعي العامليُّ المشهور بالشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ) في كتابه (الرعاية)[٧٧] إلى أن الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف. فقال إن الأكثر يمنعون العمل بالحديث الضعيف مطلقًا وأجازه جماعة كثيرة مع اعتضاده بالشهرة رواية أو فتوى بمضمونها في كتب الفقه، لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها. وبهذا اعتذر للشيخ ﵀ في عمله بالخبر الضعيف وهذه حجةٌ من عمل بالموثق بطريق أولى. ثم قال: «وفيه نظر»، وزاد أن هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ ﵀. والأمر ليس كذلك، فإن من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقًا كالمرتضى والأكثر، وبين جامع للأحاديث من غير التفات إلى تصحيح ما يصح و ردّ ما يرد. وكان البحث عن الفتوى مجردة – لغير الفريقين – قليلًا. فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ، على وجه يجبر ضعفه، ليس بمتحقق. ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية، جاء من بعده من الفقهاء وأتبعه منهم عليها الأكثر تقليدًا إلَّا مَن شذَّ منهم. ولم يكن فيهم

من يسبر الأحاديث وينقب على الأدلة بنفسه، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقًا. فأما بالنسبة إلى العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال (لا في صفات الله والحلال والحرام)، يحسن الشهيد الثاني هذا القول، حيث لا يبلغ الضعف حَدّ الوضع والاختلاق، لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن.

فأما في كتبه الفقهية فيعمل بالأحاديث مضطربًا أحيانًا، فينتقد الحديث؛ تارة لجهالة السند أو فساد عقيدة الراوي بأن الراوي واقفي أو عامي أو غال أو كذاب أو فطحي ولا يقبل جبر الضعف بالشهرة[٧٨]. ولكن يبنى حجية الحديث تارة على قبول الموثق أو على جبر الضعف بالشهرة أو عمل الأصحاب[٧٩].

مع كل حال، كانت مساعي الشهيدين وبالأخص الشهيد الثاني لتكميل مباحث تنويع الحديث عند العلامة مؤثرًا في تقوية نقد الحديث عند العلماء المتأخرين، فجاء بعدهما فقهاء أشد دقةً في نقد الحديث وتمييز صحيحه من سقيمه، أشهرهم المقدس الأردبيلي وصاحبا المعالم والمدارك.

المحقق الأردبيليّ

إنَّ المحقق الأردبيليّ (ت ٩٩٣هـ) – المشهور بالمقدس الأردبيليّ لزهده وتقواه – يعتبر خبر الواحد حجة إن كان صحيحًا راويه العدل المعلوم عدالته بطريق شرعي[٨٠]، ولا يقبل الحديث الضعيف وإن كان موثقًا[٨١] أو حسنًا[٨٢]. فهو ناقد للحديث أحيانًا لضعف السند[٨٣] وتؤيد الحديث الضعيف أحيانًا لشهرته[٨٤]،أو قبول الأصحاب[٨٥] أو موافقته للعقل[٨٦] أو الاجماع وغيرها من القرائن[٨٧]. بخلاف هذا، فهو لا يقبل الشهرة والاجماع أحيانًا فلا يعتبرها جابرًا لضعف السند[٨٨]، ويرجح الإجماع على الشهرة أحيانًا[٨٩].

فإنّ المحقق الأردبيليّ يذهب بقدم آخَر للنقد السندي وبعض التضعيف لنظام

القرائـن ومخالفة المشـهور الذي كان يدوم عليه الشـهيد الأول والشـهيد الثاني في كتبهما الفقهية. وأثر منهـج الأردبيليّ على تلميذيه، وبالأخص صاحب (المدارك) كان أكثـر وضوحًـا من آرائه نفسـه في نقد الحديـث. هذا مع أثره في توسـيع علم الرجـال وقواعـده ، كما يظهـر في تآليـف تلاميـذه والرجاليين بعـده كـ(التحرير الطـاوسي) لصاحب المعـالم (ت ١٠١١ هـ) ومنهج المقال لميرزا محمد اسـترآبادي (ت ١٠٢٨ هــ)، وكذا استنسـخ المولى عبدالله التسـتري (ت ١٠٢١ هـ) آراء ابن الغضائري الرجالية من حلّ الإشـكال للسيد بن طاوس التي وصل إلى عناية الله قهبائي (ق ١١) فهو كتبها في كتابه مجمع الرجال.

صاحب المعالم

يذهب ابن الشهيد الثاني، الشيخ الحسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ) المشهور بصاحب المعالم بانسداد باب العلم في زمانه بأنه الأدلة الشرعية الموجودة من جملتها خبر الواحد لا يفيد غير الظن، ولكنه خاصةً الظن الحاصل من أخبار الآحاد معتبر في الفقه. فهو يرى أن آيات الذم عن اتباع الظن ظاهرة في الاختصاص باتباع الظن في أصول الدين؛ لأن الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه[٩٠].

يقـول صاحب المعالم بحجية الصحيح والحسـن حتى كتـب منتقى الجمان في الأحاديث الصحيح والحسـان وقـال في مقدمته حين الاعتراض على «تلاشي أمر الحديـث»: إن الغلـط والتصحيف والتحريف شـاع في الحديث واتسـعت طرق الروايـات من غـير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريـق وضعيفه. فهو يرى أن هـذا التلاشي ظهـر نتيجة الاعتماد عـلى القرائن المقتضية لقبول مـا دخل الضعف طريقـه وتعويـلًا على الأمـارات الملحقة لمنحـط الرتبة بما فوقه، فاسـتناد صاحب المعالم لرأيه هذا بأقوال شـيخ الطائفة الطُّوسيّ والسيد المرتضى التي نقلناه في صدر البحـث وتذكر أنه لم يبق لنا سـبيل إلى الاطلاع على الجهـات التي عرفوا منها، فلا

جرم انسد عنَّا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة[٩١]. ثم ذكر أن الحديث الموثـق شريك للحسـن في المقتضى لضمه إلى الصحيح وهو دلالـة القرائن الحالية على اعتباره غالبًا، أما التدبر يقضي برجحان الحسن علي الموثق[٩٢].

صاحب المدارك

يذهب ابن أخت الشـيخ الحسن، السـيد محمد بن على العامليّ الموسويّ (ت ١٠٠٩هـ) المعـروف بصاحب المدارك، أشـد طريقًا في النقد السـندي. إنه يُمدَح بنقـل الرواية كامـلًا ودقة النقل ولـذا يعدُّ كتابه مدارك الاحـكام في شرح شرائع الاسلام من الكتب المعتمدة في نقل الرواية. والسيد العامليّ ردّ اكثر الأحاديث من الموثقـات والضعاف، لأنه يرى ضعف ما يرويه غـير الإمامي الاثني عشري وقد صرح بذلك في موارد كثيرة من كتاب المدارك وكذا نهاية المرام[٩٣].

فالعاملي يتذكر ضعف الأسانيد مكررًا[٩٤] بأن راوي الحديث واقفي أو فطحي أو مجهـول أو كـذاب أو عامي وغيرهـا من علل ضعف السـند[٩٥]. لكنه نـادرًا ما يتمسك لتقوية الحديث بالقرائن، فمثلًا يقول في موضع: وهذه الروايات وإن كانت لا تخلو من قصور من حيث السند، لكنها مستفيضة مؤيدة بعمل الأصحاب وسالمة عـن المعارض فيتجـه العمل بها[٩٦]. فهـذا القول معارض لمنهجه المتـداول في آثاره وخصوصا إن ننظر الى قوله لردّ العمل بالحديث بعمل الأصحاب، فإنه يذكر قول صاحب المعتبر في وجه العمل برواية علي بن أبي حمزة وعمار بن موسى ساباطي الذي نقلناه فيما قبل ويردّه بأدلة منها: «فإن عمل الأصحاب ليس حجة»[٩٧].

نحـن ذكرنـا آراء العلـماء لتوجيه هـذه التعارضـات عند البحث عـن أقوال العلامـة الحليّ ولكن بالنسـبة الى صاحب المدارك نتأكـد أن العمل بالقرائن قليل جدًّا عنده، وبإمكاننا أن نذكر تسـويغات له[٩٨]، فلا ينافي هذا منهجه الشـديد في النقد السـندي. فنحن إن سـبرنا الأحاديث التي يُضَعَّف بالنقد السـندي كما قال

صاحب المدارك، يصل الى مئة حديث بالنسبة إلى الكتب الأربعة فقط[٩٩]. ولعلَ هذا حَرَّك الأخبارية الى المخالفة لنقد أحاديث الشيعة حتى منعوا تنويع الحديث من أصل.

الأخباريون ومنعهم نقد الحديث

إنّ من أصول الأخباريين المتأخرين الفكرية وعلى رأسهم الميرزا محمّد أمين الاسترابادي (ت ١٠٣٣هـ)، هي المنع من اتباع الظن. يسمِّي الاسترآبادي كتابه الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد أي اتباع الظن في نفس الأحكام الإلهية (ص ٢٩)، وكان يرى أن قدماء الأصحاب كالشيخ الطُّوسيّ والسيد المرتضى يمنعون من العمل بخبر ظنّي؛ لأنهم تمكنوا من أخذ الأحكام بطريق القطع عن الأئمة عليهم السلام وهذا اختيار المحقق الحلي وابن إدريس[١٠٠].

ثم إنّ خبر الراوي الثقة عند الاسترآبادي موجب للعلم؛ «لأن خبر الثقة في الرواية فرد من أفراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع» (الفوائد المدنية، ص١٠٧). هذا من جهة ومن جهة آخر أحاديث الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المتداولة كلها صحيحة والطرق المذكورة في تلك الكتب إنما ذكرت لمجرد التبرك باتصال السند وباتصال سلسلة المخاطبة اللسانية إلى مؤلفي تلك الأصول ولدفع تعيير العامة أصحابنا بأن أحاديثهم مأخوذة من أصول قدمائهم وليست بمعنعنة[١٠١]، فيرى الاسترآباديُّ أن معنى الصحيح عند القدماء مغاير لما اصطلح عليه المتأخرون - يعني العلامة الحليّ ومَنْ تبعه - وهذا الاصطلاح المشتمل على تنويع الحديث بالأنواع الأربعة على وفق اصطلاح العامة. فهو يستشهد بكلام السيد المرتضى بأنه أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وكذا بأقوال مؤلّفي الكتب الأربعة لشهادتهم بصحة أحاديثهم وتأييدها بالقرائن الموجبة للقطع[١٠٢].

فإنه يرى أن تنويع الحديث مأخوذ من كتب العامة لأنهم معظم أحاديثهم من باب خبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع بورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله فاضطروا إلى التقسيم المذكور وما يتعلق به من الأحكام. ثم لما نشأ ابن الجنيد وابن أبي عقيل في أوائل الغيبة الكبرى طالعًا كتب الكلام وأصول الفقه للمعتزلة ونسجا في الأكثر على منوالهم، ثم أظهر الشيخ المفيد حسن الظن بهما عند تلامذته - كالسيد الأجل المرتضى ورئيس الطائفة - فشاعت القواعد الكلامية والقواعد الأصولية المبنية على الأفكار العقلية بين متأخري أصحابنا. حتى وصلت النوبة إلى العلامة ومن وافقه من متأخري أصحابنا الأصوليين، فطالعوا كتب العامة لإرادتهم التبحر في العلوم أو غيره من الأغراض الصحيحة وأعجبتهم كثير من قواعدهم الكلامية والأصولية الفقهية والتقسيمات والاصطلاحات المتعلقة بالأمور الشرعية ، فأوردوها في كتبهم[١٠٣].

فهذا يعنى المنع من نقد الحديث كليًّا للاعتماد بالكتب المؤلفة ومصنفيها، ثمّ ذهب هذا المسلك الذين يسمَّون بالاخباريين منهم الحر العامليُّ والشيخ البحراني.

يرى الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) أيضًا صحة احاديث الكتب الأربعة، ويستشهد لقوله بقول الشيخ بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين (ص٢٦٩-٢٧٠) لقرائن صحة الحديث عند القدماء وكذا قول البهائي في الوجيزة وحبل المتين لضبط الأحاديث مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام[١٠٤]، فهو يذكر في الفائدة التاسعة من خاتمة الوسائل أدلة على صحة أحاديث الكتب المعتمدة تفصيلًا وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وموثق وضعيف، الذي تجدد في زمن العلامة وشيخه أحمد ابن طاوس[١٠٥].

ويذكر الشيخ يوسف المحدث البحرانيُّ (ت ١١٨٦ هـ) أن الأصل في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة هو العلامة أو شيخه جمال الدين بن طاوس،

وأما المتقدمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والأمارات التي ذكرها الشيخ في كتاب (العدة)[١٠٦]. فيسعى البحراني إلى أن يتخّذ موضعًا وسطًا بين المجتهدين والأخباريين لأن «بسط كل من علماء الطرفين لسان التشنيع على الآخر»، والحقُّ الحقيقُ بالاتباع ما سلكه طائفة من متأخري المجتهدين كالعلامة محمد باقر المجلسي وطائفة ممن أخذ عنه. فهو يضرب الصفح غالبًا عن الكلام في أسانيد الأخبار والطعن فيها، ويقوّي أدلة ترجيح القرائن على النقد السندي وبطلان تنويع الحديث بدلائل، كما فعله الاسترآباديُّ والحر العامليُّ قبله. فهو يرى إمكان ورود التقية في الروايات وعدم الدسّ والجعل فيها[١٠٧].

وقال الشيخ البحرانيُّ عن الشيخ حسن صاحب (المعالم)، وكذلك ابن أخته السيد محمد صاحب (المدارك) بأنهما «قد سلكا في الأخبار مسلكًا وعرًا ونهجًا عسرًا». أما السيد محمد صاحب المدارك فإنه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه. وأما خاله الشيخ حسن «فإنَّ تصانيفه على غاية من التحقيق والتدقيق إلا أنه بما اصطلح عليه في كتاب (المنتقى) من عدم صحة الحديث عنده إلَّا ما يرويه العدل المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين وأنت خبير بأنَّا في عويل من أصل هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح، حيث أن اللازم منه لو وقف عليه أصحابه فساد الشريعة فإنه متى كان الضعيف باصطلاحهم مع إضافة الموثق إليه كما جرى عليه في المدارك ليس بدليل شرعي»، ويشير البحراني إلى عدم الاستغناء عن الأحاديث الموثق وحتى الضعيف بأن الصحيح والحسن لا يفيان لهما إلا بالقليل من الأحكام فإلى ما ذا «يرجعون في باقي الأحكام الشرعية ولا سيما أصولها»؟[١٠٨].

إذ يعتقد البحراني أننا نحتاج الى الأخبار حتى غير الصحيح في الفروع و كذا في الاصول، فهذا موضع أخباريّ مخالف لما يقول القدماء الذين يستشهد الاخبارية

بأقوالهم كالسيد المرتضى وشيخ الطائفة. فهذا مهّد الطريق للفقهاء الأُصوليين لمخالفة مسلك الأخباريين وعلى رأسهم العلامة المجدد الوحيد البهبهانيّ.

الوحيد البهبهاني

جاء العالم المجدّد الأصوليّ الكبير محمد بن باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) هادمًا بناء الاخباريين في أواخر القرن الثاني عشر، فهو يرى أنّ الجعل والتحريف والدسّ غلبَ على الروايات وأثّر فيها تأثيرا كثيرًا. فإن أحاديث أهل السُّنَّة ابتلى ببلاء عظيم هو التأخير في التدوين، فكان من آثاره كثرة التحريفات والخرافات التي وردت في معظم رواياتهم، ولم تسلم كتبهم من الصحاح وغيرها من الاختلال والتدليس، وهذا يصحُّ بالنسبة الى مصادرنا الشيعة من جهة أخرى هي الدسّ والتحريف في الكتب من ناحية الغلاة والجاعلين، فكانت النتيجة كما يقول الوحيد فيما يلي: الاختلال والاختلاف شديدًا يرتبط بأصول من مسائل الشرع، فكيف في الفروعات التي لا يثبت عند أحدهم حديث صحيح في حين أن آخر يثبته مع أحاديث أخرى؟[١٠٩]. ويقول الوحيد البهبهاني إن جلّ أخبار الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المعتبرة لم يسلم من الاختلال إما في السند أو المتن أو غيرهما، وهذه الخلل هي التى نشاهد عيانًا في الكتب[١١٠].

فإن لم تكن الكتب خاصة الكتب الأربعة خالية من الجعل والدسّ، فعلى ما يستند احكام الشريعة؟ هذا سؤال يرد على الذهن إن لم نشر الى نظرية الوحيد في المصادر الشرعية. فنقول: إن الوحيد البهبهانيّ يعوض عن نظرية الأخباريين في عدم حجية ظواهر القرآن وقطعية الروايات بنظرية القدماء وعلماء الحلة في الاعتماد على علم الرجال ومكانة العقل في المصادر الشرعية. فالوحيد يصرّح في مقام بيان مكانة العقل في الشريعة: «... لو لم يكن للعقل حكم بهما ينسدّ باب إثبات النبوّة والأحكام الشرعيّة»[١١١] أما بالنسبة الى الأحكام الفقهية فهو يستند في هذا

بانسـداد باب العلـم، ويقول: «... ولم نجد دليـلًا علميًّا، غير أنّه نعلـم يقينا بقاء التكاليـف والأحكام الشرعية، فلو كان باب العلم بها مسـدودًا للزم جواز العمل بالظنّ جزمًا وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق أو الحرج أو ارتفاع التكاليف والأحكام الباقيـة يقينًا، والـكلّ باطل قطعًا، فيعلم أنّ الشـارع يقبل عذرنـا في عملنا بالظنّ حينئـذ ويرضى بـه، وأيضًا جواز العمل بالظن حينئـذ وفي صورة كذا إجماعي، بل بديهي الدين، ويؤيّده تتبع الأحاديث وملاحظة طريقة الشارع في الأحكام»[١١٢].

وصرَّح الوحيـد البهبهانيّ بفاعلية القرائن في نقـد الحديث قبولها ويردّ المنهج الى مـا قبل صاحبي المعالم والمدارك، كما يـرى أن «الخبر المنجبر بعمل الأصحاب أقـوى من الصحيح - من حيث هو صحيح - بمراتب شـتى، وبالقبول أحرى»، ويزيـد أن «بنـاء الفقهـاء في الأعصـار والأمصـار كان كذلك إلى زمـان صاحب المدارك»[١١٣]، ويضيف الشـهرة الى عمل الأصحـاب في انجبار ضعف الحديث، ويتذكـر أن الفقهاء يتمسـكون بهـذه الأخبار ويـروون ويعتمـدون[١١٤]. ويعمل الوحيد بأحاديث الأصحاب وبالشهرة أحيانًا، ويراها كافية لجبر ضعف السند.

الخاتمة

خالفت الإخبارية منهجَ العلامة الحليّ في النقد السنديّ للحديث؛ لأنهم يرون أن جميع ما في الكتب الأربعة بل غيرها من أحاديث الشيعة حجة، بل ترقوا إلى أنها قطعية السند. وكذلك فلا حاجة لهم إلى تنويع الحديث الى الأربعة الذي هو من اصطلاح المتأخرين وبالأخص العلامة الحليّ. ولهذا قال بعض متطرفيهم: «هدم الدين مرتين إحداهما يوم ولد العلامة الحلي الذي اخترع هذا الاصطلاح.»[١١٥]. ولا يخفى أن الجماعة الذين خرجت هذه الأخبار من تحت أيديهم وهم أصحاب الكتب الأربعة التي يدعون صحة جميع ما فيها أو قطعية سندها طالما ردوا الخبر بضعف السند كما في التهذيب وغيره. فالقول بقطعية سندها أو صحتها كلها مجازفة، وتنويع الخبر إلى أنواعه المعروفة ليس فيه أدنى ضرر بل منفعته واضحة ليتميز حال الخبر عند من يريد الاستدلال به وله بعد ذلك حرية اجتهاده .

يختلف الفقهاء الأصوليون في مدى حجية القرائن وفي قبالها وثاقة الراوي لتصحيح الحديث، على الرغم من قبولهم منهج النقد السندي. فبعضهم يرى أن ضعف السند ينجبر باشتهار العمل به منهم فقهاء مكتب الحلّة أكثرهم و بعضهم كالشهيد الثاني ينكر ذلك حتى أنه قال في بعض مؤلفاته «وما يقال من أن ضعف الاخبار منجبر بالشهرة وانه يمكن إثبات المذهب بالخبر الضعيف قول ضعيف منجبر بالشهرة»[١١٦] أو صاحب المدارك الذي يرى أن عمل الأصحاب ليس بحجة. أو كما يشتهر في عصرنا السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ) بالمنهج السندي، فهو يخالف مسلك الفقهاء الذين يرون انجبار ضعف الحديث بعمل المشهور، بأن الشهرة في نفسها ليس بحجة، فكيف تكون موجبة لحجية الخبر وجابرة لضعف سنده. يتأكد الخويى بأن «الملاك في حجية أخبار الآحاد هو وثاقة رواتها، والمناط في عدم حجيتها عدم وثاقتهم.»[١١٧].

وأما الأكثر في عصرنا الحاضر فيرون أن الحجة من الخبر ما حصل الوثوق بصدوره جريًا على عادة الناس فيما بينهم فَهُمْ و أن الشارع لم يخترع في ذلك حكمًا جديدًا بل أقرَّ طريقةَ العرف، فالوثوق يحصل بصحة الخبر بأي قرينة كانت سنديًّا أو غيره من الشهرة وعمل الأصحاب وتأييد القرآن. فعلى هذا الأساس، فالحديث إن لم يخالف المشهور حجةٌ، وإن ضَعُف سنده، والحديث الصحيح المخالف للمشهور ليس بحجة، وكذلك الحسن والموثق. وينبغي تأكيد أنَّ الشهرةَ التي تجبر ضعف السند هي الشهرة بين المتقدمتين من الأصحاب لا المتأخرين، كما تذكر المحقق السبزواري[١١٨].

ثم نقول هذا كلّه في الفروع والأحكام العملية، وأما في الأصول العقلية فمناط حجية الحديث القرائن العقلية كما كانوا يرون العلماء المتقدمون كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطُّوسيّ، والمتأخرون كالعلامة الحليّ، و المعاصرون كالعلامة الطباطبائي. فهؤلاء لا يرون حجيةً لخبر الواحد في المسائل العقلية – كما أشرنا إلى أقوالهم، و كما يرى العلامة الطباطبائي بأنّ ميزان نقد الحديث في غير الأحكام الفرعية هو الميزان العام العقلائي الذي عليه بناء الإنسان في حياته[١١٩]، وقال بعد نقل قول من صاحب تفسير المنار: «ولقد أجاد فيما أفاد غير أن الآحاد من الروايات لا تكون حجة عندنا إلَّا إذا كانت محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم، أعني الوثوق التام الشخصي، سواء كانت في أصول الدين أو التاريخ أو الفضائل أو غيرها، إلَّا في الفقه فإن الوثوق النوعي كافٍ في حجية الرواية كل ذلك بعد عدم مخالفة الكتاب»[١٢٠].

الهوامش

(١) مشرق الشمسين ص٢٦٩.
(٢) مشرق الشمسين ٢٦٩-٢٧٠ .
(٣) منتهى المطلب ١/ ٩-١٠ .
(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١/ ٤٧-٤٩ .
(٥) ينظر: التذكرة بأصول الفقه، ص٤٤-٤٥.
(٦) الغدير ٢/ ٥١٧-٥١٨.
(٧) رسائل المرتضى ١/ ٢٦ .
(٨) المصدر نفسه ٢/ ٧٠.
(٩) المصدر نفسه ١/ ٤٠٨-٤١١.
(١٠) عدة الأصول ١/ ١٨٩-٩١.
(١١) المصدر نفسه ١/ ١٩٣.
(١٢) عدة الأصول ١/ ١٠٠.
(١٣) المصدر نفسه ١/ ١٣١-١٣٢.
(١٤) المصدر نفسه ١/ ١٥٤-١٥٥.
(١٥) الاستبصار ٢/ ٦٤-٧٠.
(١٦) الفهرست٣٢،وينظر:الاستبصار١/ ٤.
(١٧) الرعاية في علم الدراية ٩٠.
(١٨) السرائر ١/ ٤٩٥ ، ٢/ ٩٥، ٣/ ٢٧٣.
(١٩) المصدر نفسه ١/ ١٢٦-١٢٧، ٢/ ٥٢٠.
(٢٠) يُنظر: المختصر النافع، ص٢٥٢، ٢٣٠، المعتبر: ١/ ٤٦، ٤٩، ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٢٢٧، ٢٤٥، الرسائل التسع، ص١٠٥، ١٧٨.
(٢١) يُنظر: المعتبر ١/ ١٠١، ٢٣١.
(٢٢) ينظر: المصدر نفسه / ٦٧، ٣٢٤-٣٢٥، ٤٢٣-٤٢٤، ٢/ ١٣١.
(٢٣) المصدر نفسه ١/ ٦٨، ٩٤، ١٠١.
(٢٤) المصدر نفسه ، ١/ ٩٤.
(٢٥) المصدر نفسه ١/ ٢٩-٣٠.
(٢٦) رسائل في دراية الحديث، ١/ ٢٢ .
(٢٧) الذريعة ٧/ ٦٤-٦٥.
(٢٨) وسائل الشيعة ٣٠/ ٢٥١.
(٢٩) الفوائد المدنية، ص١٢٣
(٣٠) مبادئ الوصول، ص٢٠٣ - ٢٠٥.
(٣١) مبادئ الوصول، ٢٠٩-٢١٠.
(٣٢) خلاصة الأقوال، ص٤٣-٤٤.
(٣٣) خلاصة الاقوال، ٤٣-٤٤؛ ويُنظر أيضًا: إيضاح الاشتباه، ص٧٦-٧٨.
(٣٤) خلاصة الأقوال، ص ٤٤.
(٣٥) مبادئ الوصول، ص ٢٠٦ .
(٣٦) رجال ابن داود الحلي، ص٢٥ .
(٣٧) خلاصة الأقوال ٤٣٨.
(٣٨) مختلف الشيعة، ج٣، ص١٤٥ .
(٣٩) المصدر نفسه ١/ ١٩٤ .
(٤٠) المصدر نفسه ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥.
(٤١) ينظر: المصدر نفسه ٣/ ٥٠١
(٤٢) المصدر نفسه ١/ ٢٥٧

(٤٣) المصدر نفسه ١/ ١٨٣

(٤٤) المصدر نفسه، ٣/ ٥٣

(٤٥) المصدر نفسه ٤/ ١٦٤ .

(٤٦) المصدر نفسه، ١/ ٢٣٧، ٢/ ٨١.

(٤٧) المصدر نفسه ١/ ٢٤٩، ٢٦٠ - ٢٦١، ٢ / ٣٧٩، ٣ / ١٤٥، ٣٩٩؛ منتهى المطلب، ١/ ١٥٠، ٣/ ١١٣.

(٤٨) يُنظر مثلًا: مختلف الشيعة ١/ ١٩٩-٢٠٠، ٢ / ٢٧٠، ٥ / ٣١.

(٤٩) مختلف الشيعة، ج٣ ص٧١

(٥٠) مختلف الشيعة، ج٣ ص٢٩.

(٥١) تذكرة الفقهاء، ج٥ ص٣٥١؛ ينظر أيضًا: مختلف الشيعة، ٢/ ١٥٥، ٣/ ٥٥٣.

(٥٢) منتهى المطلب، ١/ ١٢٦

(٥٣) لؤلؤة البحرين، ص٢١٧.

(٥٤) مسالك الأفهام، ج٩، ص٥٣٤.

(٥٥) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ٢/ ٢٧٦.

(٥٦) الرسائل الرجالية، ج٢ ص٣٤٩-٣٥٠.

(٥٧) لؤلؤة البحرين، ص٢١٧.

(٥٨) روضات الجنات، ٢/ ٢٧٧.

(٥٩) أعيان الشيعة، ج٥ ص٤٠٣.

(٦٠) تنقيح المقال، ج٢١، ص١٨٠.

(٦١) المصدر نفسه، ج٢١، ص١٨١.

(٦٢) ينظر: مقدمة مختلف الشيعة، ١/ ١٣٧-١٣٨.

(٦٣) ينظر: مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، ص١٣٧.

(٦٤) سماء المقال في علم الرجال، ١/ ٢٣١.

(٦٥) المصدر نفسه ١/ ٢٣١-٢٣٦.

(٦٦) الرسائل الرجالية، ج٢ ص٣٤٩-٣٥٧. ج١، ص٤٨

(٦٧) الرعاية في علم الدراية، ص٧٧-٨٦؛ يُنظر: منتقى الجمان، ١/ ٤-٥.

(٦٨) الرعاية في علم الدراية، ص٩٠

(٦٩) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ١/ ٣٢٤

(٧٠) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ١٨٣، ٣٢٩

(٧١) المصدر نفسه ١/ ٣١٠-٣١١

(٧٢) المصدر نفسه ٣/ ٢٣٠ .

(٧٣) المصدر نفسه، ٣/ ٤٣-٤٤

(٧٤) المصدر نفسه ١/ ٤٩ .

(٧٥) المصدر نفسه، ١/ ٤٩.

(٧٦) المصدر نفسه ٩٢-٩٤.

(٧٧) مسالك الأفهام، ج٦، ص١٥٦، ج١٤، ص٧٧، ج١٥، ص٣٨٩، ٤٥٢

(٧٨) روض الجنان، ص٩٨، ويُنظر أيضًا: مسالك الأفهام، ج١١ ص٤٥٦.

(٧٩) مجمع الفائدة، ٨/ ٤٨، زبدة البيان، ص٦٩٠؛ رسالتان في الخراج، ص١٩.

(٨٠) يُنظر: مسالك الإفهام ١/ ٢٨١.

(٨١) المصدر نفسه ٨/ ٤٨ .

(٨٢) يُنظر: المصدر نفسه ٧/ ٣٦، ١٤٠، ١١/ ٤٩٤.

(٨٣) المصدر نفسه ١/ ٢٦٢، ٢٨١، ٢/ ٤٠٩، ٣/ ٦٢، ١٨٥، ٤/ ٩٩، ٢٦٨.

(٨٤) المصدر نفسه، ج١٠ ص٢٠٨ .

(٨٥) المصدر نفسه، ج١٢ ص٧ .

(٨٦) المصدر نفسه، ج١١ ص٢٨٣، ٥٥٣، ج١٢ ص٤١٩، ج١٣ ص١٨٠ .

(٨٧) يُنظر: المصدر نفسه، ج١، ص٢٦١، ٢٥٦، ٣٢٤، ٣٠١، ٣٥٣؛ زبدة البيان، ص٦٨٨.

(٨٨) يُنظر: مجمع الفائدة، ج١، ص١٨٠، ج٥ ص٣١٥ .

(٨٩) معالم الدين وملاذ المجتهدين، ١٩٢-١٩٦

(٩٠) منتقى الجمان، ١/ ٢-٣

(٩١) المصدر نفسه، ١/ ٤.

(٩٢) يُنظر: مدارك الأحكام، ١/ ٣٧، مقدمة التحقيق.

(٩٣) يُنظر: المصدر نفسه، ج٤ ص٢٠٠، ج٦ ص٩٠، ٧/ ١٨٠-١٨١

(٩٤) يُنظر مثلًا: المصدر نفسه، ١/ ٥٧، ٨٢، ١١١، ١٦٢، ٢٤٣، ٢/ ١٦، ١٧، ٣٠٢، ج٣، ص٤٣، ١٧٦-١٧٧، ٢٦٤، ٣٥٢، ٤٢٧، ج٤، ص١٥٨-١٥٩، ٦/ ٢٦١؛ نهاية المرام، ج١، ص١٣٩، ٣٤٥، ٣٨٤، ٢/ ٥٣، ٦٨، ١٠٢، ١٣٠، ٢٥٨، ٣٦٦.

(٩٥) نهاية المرام، ١/ ٣٢٧، ويُنظر أيضًا: مدارك الأحكام، ج٨ ص٤٢١.

(٩٦) مدارك الأحكام، ١/ ١٣٢-١٣٣.

(٩٧) يُنظر: المصدر نفسه، ج١ مقدمة التحقيق، ص٣٦-٣٨.

(٩٨) يُنظر: مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، ص١٥٧-١٥٨.

(٩٩) الفوائد المدنية، ص١٢٣، ١٤٥.

(١٠٠) يُنظر: المصدر نفسه، ص١١٨، ١٢٥-١٣٢، ١٤٩، ١٧٥.

(١٠١) المصدر نفسه، ص١٠٩-١١٣.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص١٢٢-١٢٤.

(١٠٣) وسائل الشيعة، ٣٠/ ١٩٨-٢٠٠.

(١٠٤) وسائل الشيعة، ٣٠/ ٢٤٨-٢٥٥ .

(١٠٥) الحدائق الناضرة، ١/ ١٤ .

(١٠٦) يُنظر: الحدائق الناضرة، ١/ ١٤-٢٥.

(١٠٧) لؤلؤة البحرين، ص٤٣-٤٥.

(١٠٨) الرسائل الأصولية، ٢/ ١٨٤- ١٨٥

(١٠٩) الفوائد الحائرية، ص ٣٩٥-٣٩٧

(١١٠) الفوائد الحائرية، ص ٣٦٣ - ٣٦٩.

(١١١) الرسائل الأصولية، ٢/ : ٣٧؛ راجع

أيضًا: الفوائد الحائرية، ص ١٩٧-١٩٨.

(١١٢) الفوائد الحائرية، ص١٤٣.

(١١٣) حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص٢٨.

(١١٤) أعيان الشيعة، ج٥، ص٩٤ .

(١١٥) رسائل الشهيد الثاني، ص٢٣.

(١١٦) يُنظر: مصباح الفقاهة، ١/ ١٨-٢٣.

(١١٧) ذخيرة المعاد، ١/ ٤.

(١١٨) تفسير الميزان، ٦/ ٥٧.

(١١٩) تفسير الميزان، ٨/ ١٤٠-١٤١.

المصادر والمراجع

١. أعيان الشيعة: محسن الأمين، نشر حسن أمين، دار التعارف، بيروت.

٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: محمد بن الحسن الطُّوسيّ، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ ش.

٣. إيضاح الاشتباه: العلامة الحلي، تحقيق محمد حسون، قم ١٤١١هـ.

٤. التذكرة بأصول الفقه: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، تحقيق الشيخ مهدي نجف، بيروت، دار المفيد، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤١٤هـ.

٦. تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين ، قم.

٧. تنقيح المقال في علم الرجال: عبد الله المامقانى، تحقيق واستدراك محيي الدين المامقاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٢٣/ ١٣٨١ش.

٨. جوابات أهل الموصل، تحقيق الشيخ مهدى نجف، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: الوحيد البهبهاني، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ١٤١٧هـ.

١٠. الحبل المتين، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

١١. الحدائق الناضرة: المحقق البحراني، قام بنشره الشيخ علي الآخوندي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

١٢. خلاصة الأقوال: العلامة الحلي، تحقيق جواد قيومي، نشر الفقاهة، چاپخانة مؤسسة النشر الإسلامى ١٤١٧هـ.

١٣. ذخيرة المعاد: المحقق السبزواري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرگ الطهراني، بيروت، دار الأضواء، ط ٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥. الذريعة إلى أصول الشريعة: الشريف المرتضى، تحقيق أبو القاسم گرجى، چاپخان، دانشگاه طهران، ١٣٤٦ ش.

١٦. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكى العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، محرم ١٤١٩هـ.

١٧. رجال ابن داود: ابن داود الحلي، تحقيق وتقديم السيد محمد صادق آل بحر العلوم، النجف الأشرف، منشورات مطبعة الحيدرية، قم، منشورات الرضي، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٨. الرسائل الأصولية: محمد باقر بن محمد

أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٦هـ.
١٩. رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.
٢٠. رسائل في دراية الحديث: أبو الفضل حافظيان البابلي، قم، دار الحديث، ١٤٢٤/ ١٣٨٢ش.
٢١. الرسائل التسع: المحقق الحلي، تحقيق رضا الأستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم ١٤١٣هـ/ ١٣٧١ ش.
٢٢. الرسائل الرجالية: أبو المعالي محمد الكلباسي، تحقيق محمد حسين الدرايتي، قم، دار الحديث، ١٤٢٢/ ١٣٨٠ش.
٢٣. رسائل المرتضى، إعداد: السيد مهدى الرجائى، دار القرآن الكريم، قم، مطبعة سيد الشهداء.
٢٤. رسالتان في الخراج: المحقق الأردبيلي، قم ١٤١٣.
٢٥. الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨هـ.
٢٦. روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الخراساني الموسوى، مكتبة إسماعيليان، قم، ١٣٩٠هـ.
٢٧. زبدة البيان في أحكام القرآن: المقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.
٢٨. السرائر (كتاب): ابن إدريس الحليّ، أبو جعفر محمد بن منصور، ، قم، ١٤١٠هـ.
٢٩. سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسى، چاپ محمد حسينى القزويني، قم، ١٤١٩هـ.
٣٠. عدة الأصول: الطوسي، تحقيق محمد رضا الأنصارى القمى، قم، ط١، ١٤١٧هـ - ١٣٧٦ ش.
٣١. الفهرست: الطوسي، تحقيق الشيخ جواد القيومى، مؤسسة نشر الفقاهة، ط ١ ، ١٤١٧هـ.
٣٢. الفوائد الحائرية: محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.
٣٣. الفوائد المدنية والشواهد المكية: محمد أمين، السيد نور الدين الاسترابادي العاملي، تحقيق رحمت الله الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ق.
٣٤. الفوائد المدنية والشواهد المكية: محمد أمين، السيد نور الدين الاسترآبادي العاملي، تحقيق رحمت الله الرحمتي

الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤ق.
٣٥. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ ش.
٣٦. لؤلؤة البحرين فى الإجازات وتراجم رجال الحديث: يوسف بن أحمد البحراني، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، مكتبة فخراوي، المنامة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣٧. مبادئ الوصول: العلامة الحلي، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٤هـ.
٣٨. مجمع الفائدة المقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق مجتبى العراقي وزميليه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٣٩. المختصر النافع: المحقق الحلي، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ١٤٠٢-١٤١٠هـ.
٤٠. مختلف الشيعة: العلامة الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤١٣هـ.
٤١. مدارك الأحكام: السيد محمد العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم ١٤١٠هـ.
٤٢. مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.
٤٣. مشرق الشمسين: بهاء الدين محمد بن الحسين العاملى، تحقيق مهدى رجائى، مشهد، بنياد پژوهشهاى إسلامي، ١٤١٤هـ.
٤٤. مصباح الفقاهة: أبو القاسم الخوئي الموسوي، مكتبة الداوري، قم، (تقرير الأبحاث).
٤٥. معالم الدين وملاذ المجتهدين: ابن الشهيد الثاني حسن بن زين الدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٤٦. المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤هـ.
٤٧. من لا يحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين القمي، تصحيح وتعليق على أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي.
٤٨. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني تصحيح علي أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامى، ١٤٠٦ ـ ١٣٦٤ش.
٤٩. منتهى المطلب: العلامة الحلي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤١٢هـ.

٥٠. نهاية المرام: العلامة الحلي، تحقيق: مجتبى العراقي وزميليه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٥١. وسائل الشيعة: الحرّ العاملي، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٢٤هـ.

الدوريات:

١. مجلة فقه أهل بيت، سال ١٣، شماره ٤٩: حب الله، حيدر، «علامه حلی و ریشههای شکلگیری مکتب سند در تفکر امامی».